الباب الخامس

الفصل الأول: الخلاصة

خرجنا من هذه الورقة بعدة نتائج يمكننا أن نسردها بشكل مختصر لعل هذه الخلاصة تفيدنا في تصور أهم النقاط التى مرننا عليها :

أ. حديث أم ورقة اختلف العلماء فيه فمنهم من ضعفه و منهم من حسنه و الراجح أنه حديث حسن .

ب. حديث أم ورقة ليس صريح الدلالة على على أنها كانت تأم الرجال.

ج. اختلف العلماء في حكم إمامة المرأة و إن كان هناك من العلماء من ادعى الإجماع

ومنهم ثلاثة أقوال :

أ. جواز إمامة المرأة على الرجال مطلقا: قال له الميزي، والطبري، وأبو ثور، أخذوا بظاهر الحديث أم ورقة

ب. جواز إمامة المرأة على الرجال فى النفلة فقط: قل له الإمام أحمد و اختيار متقدمي الحنابلة كما جاء عند الزركشي " منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب "

ج. عدم جواز إمامة المرأة للرجال مطلقا سواء كان ذلك في الفرض أم في النفل ، و هو قول أبي حنيفة و مالك و الشافعي و رواية عن أحمد و جمهور العلماء من السلف و الخلف ،

د. الراجح في مسألة إمامة المرأة هو قول جماهير العلماء بأن إمامتها للرجال لا تجوز مطلقا ، وذلك لأنه لم يثبت أن امرأة صلت بالرجال في عهد رسول الله و لم يرد إلينا نص صحيح بخصوص هذه المسألة و الأصل في العبادات التوقف ، و الإحتجاج بحديث ام ورقة بأنها كانت تأم الرجال لا يصح لأنه لم يثبت في أي رواية أنها كانت تأم الرجال صراحةً ، و لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبرنا بأن شر صفوف النساء أولها فكيف يراد لها أن تقف أمام الرجال .

الفصل الثاني: الإقتراح

1. المبحث في الحديث عن أم ورقة يحتاج إلى إستمرار البحس لنجعل فهم التام على الحديث، وبذالك أرجو في يوم الأتي يوجد الباحث الأخرى إستمرار من هذا لبحث.
2. النتائج عند الباحث ليث خالي من الخطاء والنسيان وبذلك نحتاج إلى الكتب لآخر الذي يبحث عن إمامة المرأة على الرجل فى الصلاة.